# كتــاب الأم

باب ذبائح أهل الكتاب .

قال الشافعي C : أحل ا طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها  تعلى فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم ا تعالى مثل اسم المسيح او يذبحونه باسم دون ا تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا فإن قال قائل : وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقة ؟ قيل : قد يباح الشيء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم : أن المسلم إن نسي إسم ا تعالى أكلت ذبيحته أو تركه استخفافا لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن تترك ذبيحته وقد أحل ا D لحوم البدن مطلقة فقال : { فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها } ووجدنا بعض المسلمين إلى أن لا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجملة لا أنها خلاف للقرآن ولكنها محتملة ومعقول أن من وجب عليه شيء في ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئا لأنا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئا فلم نجعل عليه الكل إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطي فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما قلنا